قوله المسلم لا ينجس اي مخرجي على الغالب
لان المسلم مخاطب بالاحكام الشرعية
ولا الكافر خلافا له لا ينجس اه نور

ينجس حيا ولا ميتا نجرى على الغالب ولانه لو تنجس بالموت لكان نجس العين كساير الميتات ولو كان كذلك لم يومر بغسله كساير الاعيان النجسة فان قيل ولو كان طاهرا لم يؤمر بغسله كسائر الاعيان الطاهرة اجيب بانه عهد غسل الطاهر بدليل المحدث بخلاف نجس العين **ويغسل الانا** وكل جامد ولو معضا من صيد او غيره وجوبا **من ولوغ** كل من **الكلب والخنزير** وفرع احدهما وكذا بملاقات شيء من اجزا كل منهما سوا في ذلك لعابه وبوله وساير رطوباته واجزائه الجافة اذا لاقت رطبا **سبع مرات** بما طهور **احداهن** في غير ارض ترابية **بتراب** طهور يعم محل النجاسة بان يكون قدرا يكدر الما ويصل بواسطته الى جميع اجزاء المحل ولا بد من مزجه بالما اما قبل وضعهما على المحل او بعده بان يوضعا ولو مرتبين ثم يمزجا قبل الغسل وان كان المحل رطبا اذ الطهور الوارد على المحل باق على طهوريته خلافا للاسنوي في اشتراط المزج قبل الوضع على المحل والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في الانا فاغسلوه سبع مرات اولاهن بالتراب رواه مسلم وفي رواية له وعفروه الثامنة بالتراب اي بان يصاحب السابعة كما في رواية ابي داود السابعة بالتراب وفي رواية صححها الترمذي اولاهن او اخراهن بالتراب وبين روايتي مسلم تعارض في محل التراب فيتساقطان في تعيين محله ويكفي بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية الدارقطني احداهن بالبطحا فنص على اللعاب والحق به ما سواه ولان لعابه اشرف فضلاته واذا ثبتت نجاسته فغيره من بول وروث وعرق ونحو ذلك اولى **تنبيه** اذا لم تزل عين النجاسة الا بست غسلات مثلا حسبت واحدة كما صححه النووي ولو اكل لحم نحو كلب لم يجب التسبيع محل الاستنجا كما نقله الروياني عن النص

فايدة

قوله بالبطحا اي بالتراب

فايدة حمام غسل داخله كلب ولم يعهد تطهيره واستمر الناس على دخوله والاغتسال فيه مدة طويلة وانتشرت النجاسة في حصر الحمام وفوطه فما تيقن اصابة شيء منه من ذلك فنجس والا فطاهر لانا لا ننجس بالشك ويطهر الحمام بمرور الما عليه سبع مرات احداهن بطفل لان الطفل يحصل به التتريب كما صرح به جماعة ولو مضت مدة يحتمل انه مر عليه ذلك ولو بواسطة الطين الذي في نعال داخليه لم يحكم بنجاسته كما في الهرة اذا اكلت نجاسة وغابت غيبة يحتمل فيها طهارة فمها ويتعين التراب ولو غبار رمل وان افسد الثوب جمعا بين نوعي الطهور فلا يكفي غيره كاشنان وصابون ويسن جعل التراب في غير الاخيرة والاولى اولى لعدم احتياجه بعد ذلك الى تتريب ما يترشش من جميع الغسلات ولا يكفي تراب نجس ولا مستعمل في حدث ولا يجب تتريب ارض ترابية اذ لا معنى لتتريب التراب فيكفي تسبيعها بما وحده ولو اصاب ثوبه مثلا منها شيء قبل تمام السبع لم يجب تتريبه قياسا على ما اصابه من غير الارض بعد تتريبه ولو ولغ نحو الكلب في انا فيه ما قليل ثم كوثر حتى بلغ قلتين طهر الماء دون الانا كما نقله البغوي في تهذيبه عن ابن الحداد واقره فان كان في الانا ما كثير ولم ينقص بولوغه عن قلتين لم ينجس الما ولا الانا ان لم يكن اصاب جرمه الذي لم يصل الما مع رطوبة احدهما قاله في المجموع وقضيته انه لو اصاب ما وصل الما مما هو فيه لم ينجسه ويكون كثرة الما مانعة من تنجسه وبه صرح الامام وغيره **تنبيه** هل يجب اراقة الما الذي تنجس بولوغ الكلب ونحوه او يندب وجهان اصحهما الثاني وحديث الامر باراقته محمول على من اراد استعمال الانا ولو ادخل كلب راسه في انا فيه ما قليل فان خرج فمه جافا لم يحكم بنجاسته او رطبا فكذا في اصح الوجهين عملا بالاصل ورطوبته

قوله الامام اي امام الحرمين

قوله اراقة الماء اي كبه اه

Copyright © King Saud University